





الهيئة الوطنية لتقصي حالات حوادث التعسف



يمكنكم الاتصال بمحامي المواطن

بواسطة الهاتف	بواسطة الفاكس	بواسطة البريد	أو إلكترونياً على الخط
213 130 66 00	213 130 68 00	شارع خالكونديلي رقم ١٧	www.synigoros.gr
أيام الاثنين وحتى الجمعة : من الساعة 8:30 وحتى 14:00		17, Halkondyli Str., GR-10432, Athens	
يوم الأربعاء : من الساعة 8:30 وحتى 16:30			

f The Ombudsman / The Greek Ombudsman

@Synigoros

أهداف محامي المواطن بصفته هيئة وطنية لتقصي حالات حوادث التعسف

ترسيخ مبدأ الشرعية ومبادئ الإدارة الرشيدة وحماية حقوق الإنسان من عناصر فرض النظام أثناء ممارستهم مهامهم

إزالة أي ظنون بخصوص جدوى اجراءات التقصي عن التعسف

حماية حقوق المواطنين من التعسف ومن الاستخدام غير القانوني للسلطة الممنوحة لأجهزة الدولة من أجل ممارسة مهامها

كيف يتم تقديم البلاغ عن التعسف

شخصياً أو بواسطة وكيل مفوض في مكاتب محامي المواطن في شارع خالكونديلي ١٧، كود بريدي: ١٠٤٣٢ (أيام الاثنين وحتى الجمعة من الساعة ٨:٣٠ وحتى ١٤:٠٠ ، ويوم الأربعاء ٨:٣٠ وحتى ١٦:٣٠ برسالة بريدية على العنوان المذكور أعلاه برسالة فاكس على الرقم ، و ٢١٣١٣٠٦ ، و : أو إلكترونياً على www.synigoros.gr/e-anafora	البلاغ بالشكوى يودع كتابة في حال كون المشتكي جهل اللغة اليونانية يمكن أن يطلب الاستعانة بمترجم في حال كون المشتكي غير قادر على الكتابة، يقوم موظف لدى محامي المواطن بتنظيم الشكوى
الشكاوى المقدمة من مجهول تودع للحفظ في الأرشيف، لكن يمكن النظر فيها وفقاً لما يراه محامي المواطن، وذلك في نطاق تدخله التلقائي	

محامي المواطن بصفته هيئة وطنية لتقصي حالات حوادث التعسف

حالات التعسف أثناء ممارسة الواجب أو سوء استعمال (ΕΜΗΔΙΠΑ)

الصلاحيات من قبل عناصر الأمن عند فرض النظام

كيف يتدخل؟

- بناء على بلاغ شخصي
- تلقائياً بعد بلاغ من مجهول، أو نشر في وسيلة إعلام، أو إحالة من الوزير أو الأمين العام المسؤول صاحب الصلاحية الموضوعية

محامي المواطن بصفته هيئة وطنية لتقصي حالات حوادث التعسف (ΕΜΗΔΙΠΑ)

- يشرف على جدوى التقصي عن حالات التعسف واستكمالها
- يعمل بالتوازي مع أجهزة الانضباط المسلكي الأخرى
- يتابع تطورات إجراءات الانضباط المسلكي
- إذا رأى أن إحدى قضايا الانضباط المسلكي لم يتم التحري عنها بعمق، أو إذا تبين له حدوث أخطاء إجرائية أو إهمال أثناء البحث والتحري فيمكنه أن يطلب إضافة تكميلية للتقرير الخاص بالقضية
- يمكن أن يتولى بذاته شخصياً التحري عن حالات التعسف
- أجهزة الانضباط المعنية توقف إصدار القرار إلى حين تعميم تقرير محامي المواطن

- يهتم بإطلاع السلطات القضائية المختصة في حال تبين له حصول اقتراف أعمال يعاقب عليها القانون الجزائي
- يتولى القضايا التي صدرت بشأنها قرارات بالإدانة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويمكن له أن يأمر بإعادة النظر في القضية من الناحيتين الإدارية والمسلكية
- لا يكون بديلاً عن الرقابة القضائية والمسلكية في حالات التعسف
- لا يمثل الضحية في المحاكم، ولا يمنح تعويضات.

من الذين يخضعون لرقابته

- (من يلبسون ملابس رسمية عسكرية)
- الشرطة اليونانية
- شرطة الموانئ - حرس السواحل
- رجال الإطفاء

وكذلك موظفو

- مراكز التوقيف

ما الذي يراقبه

الممارسات التي تمثل تعديباً، وغيرها من إهانات الكرامة الإنسانية، وفق مفهوم المادة 137 من قانون العقوبات الإهانات غير القانونية المتعمدة ضد الحياة، وضد السلامة الجسدية، أو الصحة، أو الكرامة الشخصية، أو حرية التناسل استعمال غير قانوني للأسلحة النارية تصرف غير قانوني، مع مؤشرات على وجود دافع عنصري ينطوي على شكل آخر من التمييز في المعاملة بسبب خصائص العرق، واللون، والقومية أو الإثنية أو الأصل أو المنشأ الولادي، أو الدين، أو العجز، أو الميول الجنسية، أو الهوية، أو الصفات العرقية

تمثل الهيئة الوطنية لتقصي حالات حوادث التعسف واحدة من الصلاحيات الخاصة من صلاحيات محامي المواطن وتندرج في إطار التنظيم الهيكلي لمهام عمله. أما التشريعات الناظمة لممارسة هذه الصلاحيات فهي محددة بالمادة ٥٦ من القانون ٢٠١٦/٤٤٤٣، ولائحته تطبيقه التي أعدت بقرار محامي المواطن المنشور في الحكومة الرسمية